



قرار تحويل اعتماد

إن رئيس بلدية الشابة بعد الإطلاع،
على الدستور،
وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية
الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة
2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008.
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 09 بتاريخ 08 جانفي 2020 حول
الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.
وعلى ميزانية الجماعة المحلية لسنة 2022.
على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 27 أوت 2022.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يعدّل توزيع الإعتمادات المفتوحة لسنة 2022 لميزانية بلدية الشابة في مستوى
الفصول، الفقرات والفقرات الفرعية الآتية:

المبلغ الجديد	التحويلات		المبلغ القديم	بيان النفقات	الفقرة الفرعية	الفقرة	الفصل	القسم	الباب	العنوان
	التخفيض	الزيادة								
	50.000	--	50.000	نفقات التصرف الطارئة	000	0000	04-400	04	00	1
200.000	--	50.000	150.000	متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	003	0080	02-201	02	00	1
95.000	--	20.000	75.000	شراء الوقود لوسائل النقل	001	0006	02-201	02	00	1
--	30.000	--	30.000	الإعتناء عن طريق المناولة	002	0044	02-202	02	00	1
10.000	--	10.000	000	شراء معدات صغيرة و صيانتها	002	0034	02-202	02	00	1
305.000	80.000	80.000	305.000	الجملة						

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض بلدية الشابة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الشابة، 27 أوت 2022

رئيس البلدية
حسين التصري



المحاسب البلدي

قابض البلدية بالشابة
مضاء: سميرة مبروك

